

فتح المعين بشح قررة العين

فيضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعدد فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى ردها على موء تمنه لا على وارثه وفي قوله ما لك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة فائدة الكذب حرام وقد يجب كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن